



نظام الشارقة للسلامة والصحة المهنية  
Occupational Safety & Health Sharjah

حكومة الشارقة  
هيئة الوقاية والسلامة  
Government of Sharjah  
Prevention & Safety Authority



# دليل الممارسة المهنية الإسعافات الأولية في مكان العمل OSHJ-CoP-16

## جدول المحتويات

|    |  |       |
|----|--|-------|
| 2  | الغرض والنطاق  | 1     |
| 2  | التعريفات  | 2     |
| 3  | الالتزامات   | 3     |
| 3  | التزامات الجهات الحكومية والمنشآت الخاصة                     | 3.1   |
| 4  | التزامات العامل  | 3.2   |
| 4  | المتطلبات  | 4     |
| 4  | تقييم المخاطر  | 4.1   |
| 5  | مرافق الإسعافات الأولية                                      | 4.2   |
| 5  | صندوق الإسعافات الأولية                                      | 4.2.1 |
| 6  | ميزبل الرجفان الخارجي الآلي                                  | 4.2.2 |
| 8  | المُسعِفون   | 4.3   |
| 8  | التدريب على تقديم الإسعافات الأولية                          | 4.3.1 |
| 10 | الاحتفاظ بالسجلات  | 4.4   |
| 11 | المراجع  | 5     |
| 12 | سجل تعديلات الدليل   | 6     |
| 13 | الملحق 1: نموذج تقديم الإسعافات الأولية وعلاج الطوارئ الطبية |       |
| 14 | الملحق 2: سجل المخاطر  |       |
| 17 | الملحق 3: القائمة التفتيدية                                  |       |

## مقدمة

يتمثل الهدف الأساسي من الإسعافات الأولية في الحفاظ على الحياة ومنع الحالات المرضية من التفاقم وتعزيز التعافي من خلال توفير الرعاية وبث الطمأنينة والعلاج في إطار الحدود الموضوعية، ولذلك، يعد التخطيط للإسعافات الأولية أحد المتطلبات التي تنطبق على:

- جميع أماكن العمل .
- أي جهة توفر أماكن إقامة تعيش فيها مجموعات من العمال، مثل سكن العمال .

## 1 الغرض والنطاق

تم تطوير أدلة الممارسة المهنية لتقديم الدعم للجهات الحكومية والمنشآت الخاصة وذلك عبر توفير المعلومات التي تساعد في الامتثال لمتطلبات نظام الشارقة للسلامة والصحة المهنية، وتمثل المعلومات الواردة في الأدلة الحد الأدنى من المتطلبات المقبولة والواجب اتباعها، ويمكن للجهات الحكومية والمنشآت الخاصة تطبيق متطلبات أعلى من المذكورة في الأدلة، ولكن ليس من المقبول تطبيق ممارسات أقل منها .

## 2 التعريفات

- |  |                  |
|--|------------------|
| الدوائر أو الهيئات أو المؤسسات الحكومية وما في حكمها في الإمارة .  | الجهات الحكومية: |
| المؤسسات والشركات والمشروعات والأنشطة الاقتصادية العاملة في الإمارة بوجه عام .   | المنشآت الخاصة:  |
| مزيح من احتمالية وقوع الأخطار التي تسبب الحسائر وشدة تلك الحسائر (العواقب) .   | المخاطر:         |
| الاجراء المنهجية لتقييم المخاطر الناشئة عن الأخطار في مكان العمل ووضع تدابير التحكم المناسبة وذلك لتقليلها الى الحد الأدنى المقبول . | تقييم المخاطر:   |
| أي شيء يُمكن أن يسبب ضرراً أو خسارة مثل الإصابة أو اعتلال الصحة أو الأضرار التي تحدث في الممتلكات وما إلى ذلك .                      | الأخطار:         |
| عملية التعرف على الأخطار الموجودة وإدراجها في عملية تقييم المخاطر .  | تحديد الأخطار:   |

- الكفاءة:** مزيج من التدريب والمهارات والخبرة والمعرفة التي يمتلكها الشخص وقدرته على تطبيقها لأداء عمله .
- الإسعافات الأولية:** المساعدة الفورية التي تُقدَّم إلى شخص (أو أشخاص) يعاني من إصابة أو اعتلال صحي قبل وصول الخدمات الطبية أو معالجة الإصابات الطفيفة أو الاعتلالات الصحية التي لا تتطلب علاجاً طبياً .
- المُسعِف:** عامل درجته الجهة وحاصل على ترخيص بإجراء الإسعافات الأولية .
- مكان العمل:** المكان الذي يخصصه صاحب العمل لأداء العمل ويندرج تحت هذا المدلول أماكن استراحة العمال وسكنهم وما في حكمها التي يخصصها صاحب العمل لعماله .
- مرافق الإسعافات الأولية:** تشمل صندوق وأدوات الإسعافات الأولية وغرفة الإسعافات الأولية / غرفة المعالجة .
- الخدمات الطبية:** خدمات متعلقة بالرعاية الصحية يُقدمها طاقم طبي مؤهل .
- دليل جهة التصنيع:** التعليمات والإجراءات والتوصيات المقدمة من جهة التصنيع للتأكد من التشغيل الآمن للمعدات وصيانتها وإصلاحها .

### 3 الالتزامات

#### 3.1 التزامات الجهات الحكومية والمنشآت الخاصة

- إجراء تقييم للمخاطر المتعلقة بالإسعافات الأولية في إطار عمليات التخطيط .
- تحديد نوع وكمية أدوات الإسعافات الأولية و/أو المرافق المطلوبة في مكان العمل .
- تحديد عدد المسعفين المطلوبين في مكان العمل .
- تحديد نوع التدريب الذي يجب أن يتلقاه المسعفون وتنظيم هذا التدريب، بما في ذلك التدريب الذي يهدف لتجديد المعلومات وتحديثها، دون أي تكلفة على المسعفين .
- توفير المعلومات والإرشادات والإشراف والتدريب للعمال على ترتيبات الإسعافات الأولية في مكان العمل .
- توفير الموارد اللازمة للقيام بتنفيذ متطلبات الإسعافات الأولية .

### 3.2 التزامات العامل

- عدم تعريض نفسه أو غيره للخطر .
- يجب على المسعفين عدم تجاوز الحدود عند تقديم الإسعافات الأولية وتسجيل أي علاج يقدم للشخص الذي يحتاج إلى الإسعافات الأولية والإبلاغ عنه .
- التعاون مع صاحب العمل أو من يمثله وتلقي معلومات السلامة والإرشادات والتدريب والالتزام بتعليمات المشرفين .

### 4 المتطلبات

يجب على الجهات الحكومية والمنشآت الخاصة توفير مرافق الإسعافات الأولية في مكان العمل بحيث تعتمد الترتيبات اللازمة لذلك على عدد العمال وتوزيعهم والمخاطر المحددة في مكان العمل، وتشتمل أنشطة العمل على مخاطر مختلفة ولها متطلبات مختلفة بالنسبة لمرافق الإسعافات الأولية .

### 4.1 تقييم المخاطر

- يجب أن تجري كل جهة حكومية أو منشأة خاصة تقيماً للمخاطر للتأكد من أن تدابير الإسعافات الأولية المتوفرة مناسبة لمكان عمل معين .
- وفي حالة إجراء تقييم للمخاطر المتعلقة بالإسعافات الأولية، يجب على الجهة أن تأخذ في الاعتبار العوامل التالية، على سبيل المثال لا الحصر:
- عدد العمال .
  - مساحة مكان العمل وتوزيع العمال .
  - المخاطر المرتبطة بمكان العمل وأنشطته .
  - إمكانية الحصول على الخدمات الطبية في حالات الطوارئ أو قربها .
  - العمال المعزولون الذين يعملون بعيداً عن مكان عمل الجهة أو في أماكن معزولة .
  - العمال الذين يعانون من حالات طبية معينة قد تتطلب الإسعافات الأولية الفورية والخدمات الطبية الخارجية .

قد تحتوي بعض أماكن العمل على مناطق خطرة مختلفة، حيث يُمكن اعتبار أن أي مكتب يحتوي على أخطار منخفضة المستوى، بينما يمكن اعتبار أن أي مختبر يحتوي على مخاطر عالية، لذلك، يجب أخذ هذه الاختلافات بعين الاعتبار عند توفير الإسعافات الأولية.

يمكنك العثور على مزيد من المعلومات حول تقييم المخاطر في دليل الممارسة المهني OSHJ-CoP-01: إدارة المخاطر والتحكم فيها.

## 4.2 مرافق الإسعافات الأولية

### 4.2.1 صندوق الإسعافات الأولية

يجب على الجهات الحكومية والمنشآت الخاصة توفير صناديق الإسعافات الأولية في كل موقع من مواقع العمل، ويعتمد عدد الصناديق على الموقع وعدد العمال في مكان العمل.

يجب أن يعتمد عدد صناديق الإسعافات الأولية ومحتويات كل صندوق على نتائج تقييم المخاطر المتعلقة بالإسعافات الأولية، ولكن كحد أدنى يجب توفير صندوق إسعافات أولية واحد لكل 100 موظف (المرسوم

بقانون اتحادي رقم 33 لسنة 2021 بشأن تنظيم علاقات العمل وتعديلاته، "قانون العمل الإماراتي")

يجب أن يشمل صندوق الإسعافات الأولية، على الأقل، ما يلي:

- أشرطة لاصقة مُعقمة ومغلقة بشكل فردي وبأحجام متنوعة تناسب مع نوع العمل.
- ضماداتان مُعقمتان للعين.
- أربع ضمادات مثلثة الشكل مغلقة بشكل فردي.
- ستة دبابيس أمان.
- مقص طبي.
- ضماداتان كبيرتان ومغلقتان بشكل فردي ومُعقمتان للجروح غير المُعالجة بالأدوية.
- ست ضمادات متوسطة الحجم ومغلقة بشكل فردي ومُعقمة للجروح غير المُعالجة بالأدوية.
- ما لا يقل عن خمسة أقنعة مخصصة للاستعمال لمرة واحدة.

- ما لا يقل عن خمسة أزواج من قفازات مخصصة للاستعمال لمرة واحدة .
  - قناع الإنعاش .
  - معقم للأيدي يحتوي على الكحول .
  - نشرة تحتوي على إرشادات عامة حول الإسعافات الأولية .
- تتحمل الجهة المسؤولة عن التأكد من كون محتويات صندوق الإسعافات الأولية كافية لمكان العمل وتأخذ في الاعتبار أي مخاطر خاصة، مثل الأدوات والمواد الخطرة التي قد تكون موجودة في مكان العمل .
- لا ينبغي حفظ الأدوية في صندوق الإسعافات الأولية، بما في ذلك الأقراص التي يمكن شراؤها بدون وصفة طبية، حيث قد يعاني بعض العمال من حساسية تجاه بعض الأدوية .
- من المهم أن يتم فحص محتويات صندوق الإسعافات الأولية بانتظام لمعرفة المخزون وتواريخ انتهاء صلاحية العناصر الموجودة في الصندوق .
- يُفضل وضع صندوق الإسعافات الأولية إما بالقرب من المسعِف أو في مكان بارز بحيث يكون مرئياً بوضوح .
- يجب تخزين صندوق الإسعافات الأولية في ظروف مناخية ودرجة حرارة مناسبة لتجنب انتهاء صلاحية محتوياته قبل تاريخ انتهاء الصلاحية المقرر .

#### 4.2.2 مزيل الرجفان الخارجي الآلي

يُوصى بأن تضع الجهات الحكومية والمنشآت الخاصة برنامجاً لاستخدام مزيل الرجفان الخارجي الآلي وأن توفره لعلاج السكتات القلبية المفاجئة للأفراد في مكان العمل، وينبغي أن يكون ذلك بناءً على نتائج تقييم المخاطر و/أو حسب تكليف السلطات ذات الصلة .

يجب على الجهة، عند توفير مزيل الرجفان الخارجي الآلي، التأكد مما يلي، على سبيل المثال لا الحصر:

- تدريب المسعفين على استخدام مزيل الرجفان الخارجي الآلي .
- وضع مزيل الرجفان الخارجي الآلي في مناطق بارزة يمكن أن يصل إليها الأفراد المدربين / المسعفين .
- اتباع دليل الشركة المصنعة عند الفحص والصيانة والاستخدام .

## غرفة الإسعافات الأولية

يجب أن تتوفر لدى الجهات الحكومية والمنشآت الخاصة غرفة إسعافات أولية، كحد أدنى، إذا كان لديها 250 عاملاً أو أكثر، ومع ذلك يمكن أن يشير تقييم المخاطر إلى ضرورة توفير غرفة إسعافات أولية حتى عندما لا يكون لدى الجهة 250 عاملاً .

يجب تزويد غرفة الإسعافات الأولية بما يلي، على سبيل المثال لا الحصر:

- أريكة فحص طبية مزودة بسبل حماية مقاومة للماء ووسائد وبطانيات نظيفة ولفافة أغطية ورقية للأريكة مخصصة للاستعمال لمرة واحدة .
- حوض مزود بمياه جارية ساخنة وباردة .
- صابون .
- مناشف مخصصة للاستعمال لمرة واحدة أو مجفف هواء .
- معقم اليدين .
- أكواب لشرب الماء مخصصة للاستعمال لمرة واحدة .
- مجموعة إسعافات أولية مخزنة ومناسبة لمكان العمل .
- أسماء المسعفين ومواقع تواجدهم وتفاصيل الاتصال بهم .
- حاويات قمامة يمكن فتحها عند الضغط عليها عن طريق القدم أو حاويات مناسبة للنفايات الطبية ومبطنة بأكياس نفايات طبية صفراء للاستعمال لمرة واحدة .
- هاتف أو وسائل اتصال أخرى .
- دفتر لتسجيل الحوادث التي يتعامل معها المسعف .
- في حالة توفير غرفة إسعافات أولية، يجب على الجهة التأكد مما يلي:
- تنظيف الغرفة وتفتيشها بانتظام .
- حصر الأشياء الموجودة في الغرفة لمعرفة كميتها وتاريخ انتهاء صلاحيتها .



– تزويد الغرفة بجميع المستلزمات بالكامل .

### 4.3 المُسعِفون

يُقصد بالمُسعِف الشخص الذي تُعينه الجهة الحكومية أو المنشأة الخاصة للقيام بمهام الإسعافات الأولية والمدرب على استخدام الإسعافات الأولية، ويعتمد مستوى التدريب وعدد المسعفين على تقييم المخاطر المتعلقة بالإسعافات الأولية. وكدليل إرشادي، يُقدم الجدول 1 إرشادات حول عدد المسعفين المطلوبين كحد أدنى:

| عدد العمال    | عدد المسعفين المطلوبين  |
|---------------|---|
| أقل من 16     | مُسعِف واحد مُدرَّب على تقديم الإسعافات الأولية   |
| ما بين 17 و50 | مُسعِفان مُدرَّبان على تقديم الإسعافات الأولية  |
| أكثر من 50    | مُسعِفان على الأقل مُدرَّبان على تقديم الإسعافات الأولية لأول 50 عاملاً واثنان لكل 100 عامل بعد ذلك . |

#### جدول 1: عدد المُسعِفين المطلوبين .

يجب أن يضمن المُسعِفون عدم تجاوز حدود تدريبهم عند تقديم الإسعافات الأولية وتسجيل أي علاج يقدم للشخص الذي يحتاج إلى الإسعافات الأولية والإبلاغ عنه .

### 4.3.1 التدريب على تقديم الإسعافات الأولية

يجب على الجهات الحكومية والمنشآت الخاصة التأكُّد من حصول المُسعِفين على شهادة تدريب سارية المفعول صادرة عن مؤسسات تدريب معترف بها .

يجب تقديم دورة تدريبية على الإسعافات الأولية باللغات والصيغ المفهومة لدى العمال، بحيث تزودهم على الأقل بمهارات الإسعافات الأولية الأساسية المنقذة للحياة، بما فيها على سبيل المثال لا الحصر:

- الإنعاش القلبي الرئوي .
- استخدام مزبل الرجفان الخارجي الآلي .

- حروق النار والحروق الطفيفة .
- الاختناق .
- التواصل ورعاية المصابين .
- حث مزيل الرجفان وكيفية الاستجابة .
- أماكن تثبيت رفادات مزيل الرجفان .
- التنظيف الطفيف والشديد .
- دور المسعف .
- نوبات الصرع .
- الصدمات .
- التعامل مع شخص غائب عن الوعي .
- ردود الفعل التحسسية .
- الربو .
- إصابات العظام والعضلات والمفاصل .
- آلام الصدر .
- إصابات العيون .
- الإغماء .
- إصابات الرأس .
- انخفاض سكر الدم .
- التعامل مع حالات الطوارئ .
- السموم وكيفية التعامل مع الشخص المصاب بالتسمم .
- إصابات العمود الفقري .

- السكتات الدماغية .
- الأمراض المرتبطة بالحرارة .
- يجب تجديد التدريب:
- عند انتهاء صلاحية شهادة التدريب الصادرة عن مؤسسة التدريب .
- كحد أدنى في غضون سنتين من إصدار شهادة التدريب .
- يجب على الجهة تسجيل التدريب المقدم للعمال على الإسعافات الأولية والاحتفاظ بسجلات دقيقة له .
- يمكن العثور على مزيد من المعلومات بشأن التدريب في الدليل الإرشادي OSHJ-GL-08: التدريب والكفاءة .

#### 4.4 الاحتفاظ بالسجلات

- يجب الاحتفاظ بسجلات موثقة لما يلي:
- التدريب على الإسعافات الأولية .
- تقييم المخاطر المتعلقة بالإسعافات الأولية .
- أسماء المسعفين ومواقع تواجدهم وتفاصيل الاتصال بهم .
- حالات العلاج عبر تقديم الإسعافات الأولية .
- حالات الطوارئ الطبية .



## 5 المراجع

OSHJ-CoP-01: إدارة المخاطر والتحكم فيها .

OSHJ-GL-08: التدريب والكفاءة .

قانون العمل الإماراتي رقم 33 لعام 2021 .

## 6 سجل تعديلات الدليل

| الإسعافات الأولية في مكان العمل |  |                | العنوان |
|---------------------------------|--|----------------|---------|
| سجل تعديلات الدليل              |  |                |         |
| الصفحات المعدلة                 | تفاصيل التعديل   | تاريخ المراجعة | النسخة  |
| لا يوجد                         | وثيقة جديدة  | 15 SEP 2021    | 1       |
| 11                              | تغيير رمز الدليل الإرشادي<br>OSHJ-GL-08 إلى OSHJ-GL-26 | 26 JUNE 2024   | 2       |
|                                 | إضافة سجل مخاطر  | 26 JUNE 2024   | 2       |
|                                 | إضافة القائمة التفقدية                                 | 26 JUNE 2024   | 2       |

## الملحق 1: نموذج تقديم الإسعافات الأولية وعلاج الطوارئ الطبية

| تفاصيل الشخص الذي يعاني من الإصابة أو اعتلال الصحة |                |            |                   |
|--|----------------|------------|-------------------|
| الاسم  | المسمى الوظيفي | رقم الهاتف | الهوية الإماراتية |
|  |                |            |                   |

| تفاصيل الحادث   |        |  |          |                                       |
|---|--------|--|----------|---------------------------------------|
| نوع الحادث<br>(ضع علامة في المربع الذي ينطبق)             |        | الإسعافات الأولية <input type="checkbox"/> |          | العلاج الطبي <input type="checkbox"/> |
| تاريخ الحادث  |        | توقيت الحادث                               |          |                                       |
| مكان الحادث   |        |  |          |                                       |
| وصف موجز للإصابة أو اعتلال الصحة                          |        |  |          |                                       |
| وصف كيفية حدوث الإصابة أو اعتلال الصحة                    |        |  |          |                                       |
| العلاج المقدم بما في ذلك العلاج الذي تقدمه الخدمات الطبية |        |  |          |                                       |
| أي متابعة مطلوبة للعلاج                                   |        |  |          |                                       |
| المسعف:<br>أو<br>مقدم العلاج الطبي:                       | الاسم: | التوقيع:                                   | التاريخ: |                                       |



الملحق 2: سجل المخاطر

بعض الأدلة الخاصة بنظام الشارقة للسلامة والصحة المهنية مرفق بها نموذج لسجل المخاطر كوثيقة ارشادية يمكن للجهات الحكومية والمنشآت الخاصة الاقتداء بها، الأمثلة التي يتم سردها في هذا النموذج ربما لا تنطبق على الجهة الحكومية أو المنشأة ولكن هي أمثلة ارشادية لزيادة المعرفة بالوسائل المستخدمة لتقييم الأنشطة لدى الجهة والاحترار التي يمكن ان تنجم عنها والعواقب المحتملة، وتقدم نموذج لكيفية تقييم المخاطر عن طريق حساب مدى الاحتمالية مع العواقب.

تم تقديم هذا النموذج في بعض الأدلة لأهمية عملية رصد المخاطر وتقييمها ووضع تدابير التحكم المناسبة، ليس مقبولاً لمدقق هيئة الوقاية والسلامة أن تكون هناك جهة تمارس أنشطة خطيرة من دون عملية تقييم مخاطر محكمة، المخاطر في أماكن العمل يمكن التنبؤ بها ونفاذها، وعملية رصد المخاطر ليست عملية معقدة، ولذلك نحاول في هذا الملحق تقديم نموذج يساعد على عملية الرصد والتقييم ووضع تدابير التحكم ومراقبة المخاطر المتبقية وتحديد المهام والمسؤوليات عن التعامل مع الاخطار.

كل جهة حكومية أو منشأة خاصة لديها طبيعة عملها المختلفة وبيئة عملها الفريدة والتي تحوي مخاطر ذات صفة مطابقة لما تقوم به الجهة، لذا على كل جهة أن تطور من إجراءات الرصد الخاصة بها استرشاداً بهذا الملحق، ويمكن تطوير أدوات تقييم أكثر تفصيلاً لما تم تقديمه في هذا النموذج، وكما نص قرار المجلس التنفيذي رقم (15) لسنة 2021م بشأن نظام الشارقة للسلامة والصحة المهنية والذي الزم أصحاب العمل على تحديد جميع المخاطر المتوقعة في مكان العمل وتقييم خطر الإصابة أو اعتلال الصحة الذي قد يؤثر على العامل وتنفيذ تدابير وقائية مناسبة بطريقة متسقة لضمان سلامة وصحة وراحة العامل، كما نص نفس القرار على مسؤولية صاحب العمل عن العاملين لديه والمتعهدين والزوار وكل من يتأثر بأنشطة صاحب العمل، ولذا يجب أن يكونوا من ضمن المستهدفين بتقييم المخاطر التي قد يتأثرون بها انطلاقاً من هذا النموذج.



| المسؤول:<br>التاريخ: | الشخص<br>القائم<br>بالتنفيذ | المخاطر المتبقية   |       |       | تدابير التحكم<br>الإضافية               | المخاطر                    |       |       | تدابير التحكم<br>القائمة | العواقب                            | الأخطار                                | النشاط/المهمة                                     |
|----------------------|-----------------------------|--|-------|-------|---|----------------------------|-------|-------|--------------------------|------------------------------------|--|---|
|                      |                             | R-R  | C     | L     |   | R                          | C     | L     |                          |                                    |  |   |
| [تاريخ]              | -                           | تدابير التحكم<br>القائمة -<br>المخاطر (R)<br>المخاطر المتبقية<br>(R-R) | [1-5] | [1-5] | تدريبات دورية<br>وصيانة المعدات         | الاحتمالية<br>x<br>العواقب | [1-5] | [1-5] | -                        | تأخر العلاج أو<br>زيادة الإصابة    | عدم الكفاءة في<br>الإسعافات<br>الأولية | تقديم<br>الإسعافات<br>الأولية                     |
| [تاريخ]              | -                           | تدابير التحكم<br>القائمة -<br>المخاطر (R)<br>المخاطر المتبقية<br>(R-R) | [1-5] | [1-5] | مراجعة وتحديث<br>الخطط بانتظام          | الاحتمالية<br>x<br>العواقب | [1-5] | [1-5] | -                        | تفاقم الإصابات أو<br>حالات الطوارئ | تأخر الاستجابة<br>في حالات<br>الطوارئ  | التعامل مع<br>الحوادث الطارئة                     |
| [تاريخ]              | -                           | تدابير التحكم<br>القائمة -<br>المخاطر (R)<br>المخاطر المتبقية<br>(R-R) | [1-5] | [1-5] | تعيين مسؤول<br>عن الصيانة<br>الدورية    | الاحتمالية<br>x<br>العواقب | [1-5] | [1-5] | -                        | عدم فعالية العلاج                  | استخدام مواد<br>منتهية الصلاحية        | التحقق من<br>صلاحية معدات<br>الإسعافات<br>الأولية |
| [تاريخ]              | -                           | تدابير التحكم<br>القائمة -<br>المخاطر (R)<br>المخاطر المتبقية<br>(R-R) | [1-5] | [1-5] | تعزيز برامج<br>الدعم النفسي<br>والتدريب | الاحتمالية<br>x<br>العواقب | [1-5] | [1-5] | -                        | تدهور الحالة<br>النفسية للموظفين   | التأثير النفسي<br>بعد الحوادث          | إدارة الصدمات<br>النفسية                          |
| [تاريخ]              | -                           | تدابير التحكم<br>القائمة -<br>المخاطر (R)<br>المخاطر المتبقية<br>(R-R) | [1-5] | [1-5] | توفير مواد<br>منتجدة وتدريب<br>مكثف     | الاحتمالية<br>x<br>العواقب | [1-5] | [1-5] | -                        | تفاقم الإصابات أو<br>العدوى        | التعامل غير<br>الصحيح مع<br>الحروق     | معالجة الحروق                                     |
| [تاريخ]              | -                           | تدابير التحكم<br>القائمة -<br>المخاطر (R)<br>المخاطر المتبقية<br>(R-R) | [1-5] | [1-5] | تدريبات دورية<br>وفحص أجهزة<br>AED      | الاحتمالية<br>x<br>العواقب | [1-5] | [1-5] | -                        | خطر الموت أو<br>إصابات خطيرة       | تأخر الاستجابة<br>للنوبات القلبية      | الاستجابة<br>للنوبات القلبية                      |



الملحق 3: القائمة التفقدية

القائمة التفقدية المرفقة ليست قائمة لاستخدامها من قبل الجهات الحكومية والمنشآت الخاصة، وإنما هي نموذج تستخدمه هيئة الوقاية والسلامة لرصد مستوى الامتثال في كل جهة أثناء عمليات التدقيق والتفتيش، كل دليل مهني أو ارشادي تم نشره بواسطة هيئة الوقاية والسلامة يحتوي على متطلبات يجب على أصحاب العمل في إمارة الشارقة الامتثال لها، وكل دليل مرفق به قائمة تفقدية تمثل ملخص للبنود الأساسية التي يعتمد عليها مدقق هيئة الوقاية والسلامة للتأكد من امتثال الجهة الحكومية أو المنشأة الخاصة لمتطلبات هذا الدليل، ويمكن للمدقق إضافة بنود أساسية أخرى متى ما كان ذلك ضرورياً، كما تتضمن القائمة التفقدية على مرجع من الدليل لكل بند من البنود الأساسية، كما تحتوي على نموذج لدليل الامتثال المقبول لكل بند، كما يمكن للمدقق الهيئة المطالبة بمزيد من أدلة الامتثال حسب حالة البند وحسب درجة حالة عدم الامتثال من حيث خطورتها واحتمالية تأثيرها .

يتم استخدام القائمة التفقدية بواسطة مدقق الهيئة لتقديم تقرير كامل لحالة الجهة الحكومية أو المنشأة الخاصة، كما تستخدم نفس القائمة لرصد مخالفة المعايير الواردة في هذا الدليل، حيث يعتبر عدم الامتثال لمعايير هذا الدليل هو مخالفة لقرار المجلس التنفيذي رقم (15) لسنة 2021م بشأن نظام الشارقة للسلامة والصحة المهنية، وبموجب قائمة المخالفات المعتمدة يمكن للمدقق الهيئة إصدار المخالفات في حال تم رصد حالة عدم الامتثال .

تقدم الهيئة في هذا الدليل المعلومات والمعايير التي يجب الامتثال لها وذلك لأصحاب العمل الذين يمارسون أنشطة في إمارة الشارقة، وذلك للمحافظة على سلامة العاملين والممتلكات والبيئة، الالتزام بمتطلبات هذا الدليل يساهم في ترقية مستوى السلامة والصحة المهنية في مكان العمل، كما يجعل المنشأة الخاصة بمنأى عن التعرض لأي مخالفات أو غرامات مالية نسبة لعدم الامتثال .

نص قرار المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة على أن أصحاب العمل يجب عليهم بذل العناية لضمان سلامة وصحة العاملين والمعهدين والزوار وكل المتأثرين بأنشطة صاحب العمل، لتفادي تسجيل حالات عدم الامتثال يجب على أصحاب العمل بذل اللازم لضمان الامتثال لمتطلبات نظام الشارقة للسلامة والصحة المهنية، كما يجب على الجهات الحكومية والمنشآت الخاصة تطوير إجراءاتهم وقوائمهم التفقدية الخاصة بهم حسب أنشطتهم، وحسب طبيعة عملهم، ومستوى الخطورة لديهم .

حسب حالات الحوادث المرصودة أو المبلغ عنها وحسب ما تقتضيه الضرورة يمكن للهيئة تعديل المتطلبات الواردة في هذا الدليل وطبقاً لذلك ربما يتم تغيير بنود القائمة التفقدية المرفقة، وعليه يجب على مسؤولي السلامة والصحة المهنية البقاء على اطلاع على المعايير المنشورة وأي تغييرات تطرأ على القائمة التفقدية الحلقية بكل دليل .

## قائمة التدقيق/التفتيش

| عنوان الدليل | الإسعافات الأولية في مكان العمل | رمز الدليل | OSHJ-CoP-16 | الإصدار | 2.0 |
|--------------|---------------------------------|------------|-------------|---------|-----|
|--------------|---------------------------------|------------|-------------|---------|-----|

| الرقم | البند  | المرجع في الدليل                  | دليل الامتثال المقبول  |
|-------|--|-----------------------------------|--|
| 1.    | هل يوجد عدد كافٍ من صناديق الإسعافات الأولية؟                                    | 5.2.1: صندوق الإسعافات الأولية    | تحقق من وجود صندوق إسعافات أولية لكل 100 موظف  |
| 2.    | هل تحتوي صندوق الإسعافات الأولية على أي أدوية؟                                   | 5.2.1: صندوق الإسعافات الأولية    | تأكد من عدم توفير أدوية في صندوق الإسعافات الأولية   |
| 3.    | هل يتوفر قائمة بالمواد الموجودة في صندوق الإسعافات الأولية وهل لا تزال صالحة؟    | 5.2.1: صندوق الإسعافات الأولية    | قائمة عناصر صندوق الإسعافات الأولية<br>أخذ تواريخ انتهاء صلاحية العناصر الموجودة في الصندوق بعين الاعتبار  |
| 4.    | هل تم تدريب المسعفين على استخدام جهاز الدفاع المدني الآلي، إذا كان متوفراً؟      | 5.2.2: مزيل الرجفان الخارجي الآلي | شهادة تدريب الإسعافات الأولية  |
| 5.    | هل يوجد غرفة الإسعافات الأولية متاحة، إذا كان عدد الموظفين يساوي أو يزيد عن 250؟ | 5.2.3: غرفة الإسعافات الأولية     | التحقق النظري والمقابلة  |
| 6.    | هل تم تجهيز غرفة الإسعافات الأولية بشكل كاف، إذا كانت متاحة؟                     | 5.2.3: غرفة الإسعافات الأولية     | تحقق من توفير جميع متطلبات غرف الإسعافات الأولية   |
| 7.    | هل يوجد عدد كافٍ من المسعفين في كل وردية؟  | 5.3: المسعفون                     | تحقق من العدد المسعفين الأولين المتاحين كحد أدنى في نوبات العمل:<br>أقل من 16: مُسَعِف واحد مُدَرَّب على تقديم الإسعافات الأولية<br>ما بين 17 و50: مُسَعِفان مُدَرَّبان على تقديم الإسعافات الأولية<br>أكثر من 50 موظفًا: مُسَعِفان على الأقل مُدَرَّبان على تقديم الإسعافات |

|   |  |  |     |
|---|--|--|-----|
| الأولية لأول 50 عاملاً واثنتان لكل 100 عامل بعد ذلك.  |  |  |     |
| تحقق من شهادات المسعفين الأوليين                      | 5.4، 5.3.1: التدريب على تقديم الإسعافات الأولية، الاحتفاظ بالسجلات | هل يحمل المسعفون شهادات تدريب صالحة؟                       | 8.  |
| تحقق من وجود قائمة للمسعفين الأوليين فالأماكن المحددة | 5.4: الاحتفاظ بالسجلات   | هل تم عرض وتسجيل أسماء وتفاصيل الاتصال للمسعفين؟           | 9.  |
| تحقق من سجل المنشأة للمسعفين الأوليين المدربين        | 5.4: الاحتفاظ بالسجلات   | هل تم تسجيل حالات الإسعافات الأولية وحالات الطوارئ الطبية؟ | 10. |
| تحقق من إجراءات الإبلاغ عن حالة الإسعافات الأولية.    |  |  |     |
| تحقق من سجلات حالات الإسعافات الأولية.                |  |  |     |